. @ 283 @

قال : وله أن ينتفع بجلدها . .

ش : لا نزاع في ذلك ، لأن الجلد جزء من الأضحية ، أشبه اللحم . .

3626 وعن أبي سعيد الخدري أن قتادة بن النعمان أخبره ، أن النبي قام فقال : (إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم ، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، وإن أطعتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم) . رواه أحمد ، وفي قول النبي : (وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم) إشعار بوجوب الإطعام منها ، وتوقف الأكل عليه . .

قال : ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها . .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لما تقدم من حديثي علي والنعمان رضي ا عنهما قال أحمد : سبحان ا كيف يبيعها وقد جعلها تبارك وتعالى ! . .

وحكى قول النبي (لا يعطي في جزارته شيئاً منها) (وعن أحمد) رواية أخرى : يجوز بيع الجلد والصدقة بثمنه . .

3627 لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي ا عنهما ولأنه إذا كان له منع الفقراء منه رأساً بأن ينتفع به ، فلأن يمنعهم من عينه ويدفع ثمنه إليهم أولى (وعنه ثالثة) يباع بمتاع البيت كالغربال ونحوه ، فيكون إبداًلا بما يحصل منه مقصودها ، كما جاز إبدال الأضحية ، (وعنه رابعة) يباع جلد البقرة والبدنة ويتصدق بثمنه ، دون الشاة ، ولعله اعتمد في ذلك على أثر . .

(تنبيه) : حكم جل الأضحية حكم جلدها ، قاله أبو البركات ، لكنه إنما حكى الروايتين الأولتين . .

قال : ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها . .

ش : هذا مبني على أصل ، وهو أنه إذا أوجب أضحية فهل يزول ملكه عنها ؟ بذلك قال عامة الأصحاب ، وزعم أبو محمد في الكافي أن أحمد نص على أنه لا يزول بذلك ، إذ النذور محمولة على أصولها في الفروض ، وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة ، وله إخراج البدل فكذلك في النذر ، وخالفهم أبو الخطاب في هدايته وخلافه الصغير ، فقال بالزوال ، معتمداً على قول أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم : قد أجزأ عنه . وقوله في الأضحية إذا هلكت : ليس عليه بدلها . وقوله إذا عين الهدي أو الأضحية فأعورت أو عجفت يذبحها وتجزئه ، وكذا لو ذبحت

فسرقت ، أو ذبحها ذابح بغير إذنه أجزأت ، قال : ولو كان ملكه باقياً لوجب عليه بدلها في جميع